

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب الخيارات .

{ يجب على من باع ذا عيب أن يبينه وإلا ثبت للمشتري الخيار والخراج بالضمان وللمشتري الرد بالغرر ومنه المصراة فيردها وصاعا من تمر أو ما يتراضيان عليه ويثبت الخيار لمن خدع أو باع قبل وصول السوق ولكل من المتبايعين بيعا منها عنه الرد ومن اشترى شيئا لم يره فله رده إذا رآه وله رد ما اشتراه بخيار وإذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع { أقول أما وجوب بيان العيب على البائع فلحديث عقبة بن عامر عن ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال ((سمعت رسول الله يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه)) وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک ومن حديث واثلة مرفوعا وفي إسناده أبو جعفر الرازي وأبو سباع والأول مختلف فيه والثاني مجهول وأخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجاورد والبخاري تعليقا من حديث العداء ابن خالد قال ((كتب لي النبي A هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم)) ويؤيده هذه الأحاديث حديث ((من غشنا فليس منا)) وهو في صحيح مسلم C تعالى وغيره من حديث أبي هريرة Bه فدلّت هذه الأحاديث على أنه من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعا لا يحل شرعا فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أتم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المعيب وسيأتي وأما كون الخراج بالضمان فلحديث عائشة